

قاعدة أحل الذهب والحرير لإناث الأمة دون ذكورها إلا لضرورة أو

حاجة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن الأصول والقواعد أيضاً أحل الذهب والحرير لذكور الأمة دون إناثها إلا لضرورة أو حاجة أحل الذهب والحرير لإناث الأمة دون ذكورها - 00:00:00

الا لضرورة او حاجة الا لضرورة او حاجة وبرهان هذا ما في الصحيحين من حديث عمر رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير - 00:00:31

الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وفي الصحيحين ايضاً من حديث البراء ابن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع. وذكر من جملة ما نهاهم عنه - 00:00:47

ونهانا عن الحرير والديباج والاستبرق. وهي انواع من الحرير وكذلك في الصحيحين من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسو الحرير ولا الديباج. وفي جامع الترمذى بسند صحيح ايضاً من حديث أبي موسى الشعري رضي الله عنه - 00:01:01

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها وفي الصحيح وفي الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء - 00:01:19

وهي نوع من الحرير فخرجت فيها فعرفت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي - 00:01:37